

Distr.: General
15 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تافروف (بلغاريا)

المحتويات

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

13-52598X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/68/L.23)

مشروع القرار A/C.3/68/L.23: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١- السيدة شوين (النرويج): عرضت مشروع القرار وقالت إن بلدان رومانيا وكرواتيا ولكسمبرغ انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢- السيد غوستافيك (أمين اللجنة): قال إن بلدان أرمينيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلغاريا، وسان مارينو، وصربيا، وغواتيمالا، وكولومبيا، ومدغشقر، وموناكو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/68/L.20)

مشروع القرار A/C.3/68/L.20: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٣- السيد مانانا (أوغندا): عرض مشروع القرار وقال إن معهد الأمم المتحدة للعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين أنشئ للحيلولة دون أن تؤدي الجريمة والإجرام إلى تقويض التنمية في أفريقيا. وأضاف أنه تم الإبقاء على معظم الصياغة الواردة في نسخة مشروع القرار المقدم في العام الماضي. وقد أدخلت بعض التغييرات الفنية بغية مراعاة التطورات الجديدة التي وردت في التقرير المقدم من الأمين العام في هذا الصدد (A/68/125).

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/68/487)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

A/68/40 (Vol. I) و A/68/40 (Vol. II, Part One)

و A/68/44 و A/68/40 (Vol. II, Part Two)

و A/68/48 و A/68/280 و A/68/281 و A/68/282

و A/68/295 و A/68/334

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا

ومتابعتهما (تابع) (A/68/36 و A/C.3/68/2)

٤- السيد كدزيا (رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية): قال إن البروتوكول الاختياري

الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، الذي بدأ نفاذه في أيار/مايو ٢٠١٣، أتاح

للضحايا الذين تتعرض حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية للانتهاك السعي إلى الانتصاف على الصعيد الدولي.

ويوفر الاجتهاد القضائي الذي تم التوصل إليه في ذلك الإطار

توجيها مفيدا للدول الأطراف وغير ذلك من الأطراف

المؤثرة في مجال تنفيذ العهد. وأوجد البروتوكول إمكانية

التقصي في حالة وقوع انتهاكات جسيمة أو منهجية من

الدولة الطرف لأي حق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية المنصوص عليها في العهد.

٥- وأضاف قائلاً إن الجبل الأسود هي الدولة الطرف

الوحيدة التي صدقت على البروتوكول الاختياري حتى الآن.

وتتطلع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى

العمل مع جميع الشركاء على تشجيع التصديق على العهد

والبروتوكول الاختياري، وتعزز الاستفادة من الاجتهادات

القضائية المحققة على الصعيد الوطني التي أفادت بوضوح

أصحاب الحقوق، وكذلك من الخبرة التي اكتسبتها المحاكم

الدولية وهيئات المعاهدات التي تناولت أيضا مطالب متصل

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ٦- ومضى قائلاً إن إحداهن التوافق بين الوقت المتاح للعمل وعبء العمل يمثل تحدياً رئيسياً تواجهه اللجنة. ويشكل الأسبوعان الإضافيان اللذان منحتهما الجمعية العامة كوقت إضافي للاجتماعات تديراً مفيداً على الأجل القصير، ويجري السعي إلى توفير حلول أخرى. وقد خفضت اللجنة بمبادرة منها وقت الاجتماع المخصص لكل دولة من الدول الأطراف للنظر في التقارير الدورية، ومن ثم زاد عدد التقارير التي يُنظر فيها سنوياً بخمسة أو ستة تقارير. وأعدت اللجنة تشكيل الدور الذي يضطلع به المقررون القطريون، ووسعت تقسيم المسؤوليات فيما بين أعضاء اللجنة، وأعدت هيكلية الحوار الذي يجري مع وفود الحكومات. بيد أنه في حين أن تلك الخطوات ستحول دون زيادة تأخر النظر في تقارير الدول الأطراف المتراكمة، فإنها لا تكفي لحل التراكم الحالي في التقارير الذي يزيد على ٤٠ تقريراً. ويعني ذلك التراكم أن التقارير تصبح بالية، على الأقل جزئياً، لدى النظر فيها. وسوف تطرح اللجنة على الجمعية العامة، في تقريرها المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مقترحات عن اتخاذ خطوات إضافية تستهدف خفض التراكم في الأعمال وإنهاءه في نهاية المطاف. إن تمديد فترة الدورة في حدود الموارد المتاحة ليس حلاً مفيداً تماماً، بالنظر إلى ضآلة قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ٧- وأردف قائلاً إنه جاء في رسالة موجهة عام ٢٠١٢ من الرئيس السابق للجنة أن التدابير التي تشكل تراجعاً في الالتزام خلال الطوارئ الاقتصادية لن تكون مقبولة. بمقتضى العهد إلا إذا كانت تدابير مؤقتة وضرورية ومتناسبة وخالية من التمييز. ويتعين أن يكون الهدف من تلك التدابير تخفيف حدة التباينات وكفالة عدم إلحاق ضرر غير متناسب بحقوق الفئات والأفراد المحرومين والمهمشين. وينبغي ألا تتدخل السياسات في الحد الأدنى الأساسي من مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٨- وختاماً، قال إن اللجنة ترى أن تأكيد القضاء على الفقر في الوثيقة الختامية الصادرة عن المناسبة الاستثنائية التي عقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لتابعة الجهود المبذولة صوب إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية يمثل عنصراً بالغ الأهمية. وأضاف أن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها عنصر مهم من عناصر إنجاز أهداف التنمية المستدامة.
- ٩- السيد مورا (البرتغال): أدلى ببيان باسم مجموعة أصدقاء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنت الإكوادور والسلفادور انضمامهما إليها، فقال إن مجموعة الأصدقاء قد شكّلت في وقت سابق من العام بمناسبة بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وأضاف أن البروتوكول الاختياري هو تجسيد للالتزامات التي قُدمت لدى اعتماد العهد وتأكدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.
- ١٠- ومضى قائلاً إن المفوضة السامية لحقوق الإنسان قد أشارت، بعد اعتماد البروتوكول الاختياري، إلى أن الأمم المتحدة قد عادت إلى موقفها السابق إزاء بيان القواعد المتوخاة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث رفعت صوت الضحايا الذين تعرضت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانتهاكات واعتبرتهم أصحاب حقوق كاملي الأهلية. وسوف يمكّن البروتوكول الاختياري الضحايا من السعي إلى الانتصاف على الصعيد الدولي مقابل ما تعرضت لهم حقوقهم من انتهاكات، وذلك بتقديم بلاغات أو طلبات منفردة للتقصي عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية. وسوف تساعد تلك البلاغات على الاجتهاد القضائي وفهم الدول للمسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصوغ وسائل الانتصاف الكافية.

- ١١- وأعقب ذلك بالقول إن الحماية الدولية أمر فرعي. والسيدة هوسكينغ (جنوب أفريقيا): قالت إنه، إذ إن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتعين أن تبدأ على الصعيد الوطني، وإن البروتوكول الاختياري عنصر تذكير بالحاجة إلى اعتماد وسائل الانتصاف القانونية على ذلك الصعيد.
- ١٢- وفي الختام قال إن منظمات المجتمع المدني جديدة بأن تضطلع بدور مهم في التوعية وفي تحديد هوية الضحايا ومساعدتهم على تقديم البلاغات والطلبات. وسيرهن كثيرا مدى قوة ما يتم التوصل إليه من سوابق قضائية. مدى جودة البلاغات المقدمة.
- ١٣- السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إنه رغم إقرار اللجنة بأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرهن. مدى توافر بيئة صحية وأن وجود اقتصاد أخضر يتعين أن يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان بغية تحقيق منافع دائمة في مجال تلك الحقوق، فإن الخطوات المتخذة صوب إقامة اقتصادات خضراء تضر في أغلب الأحيان بالسكان المحليين. وأضافت أن هناك مسعى للحصول على معلومات عن التدابير المتوخاة الكفيلة بالحيلولة دون وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة اتباع استراتيجيات من هذا القبيل في تحقيق النمو. وعلاوة على ذلك فسيما يختص بالمعونة الإنمائية الرسمية، التي يتعين أن تكون استكمالا للجهود الداخلية المبذولة وأن ترفع مستوى التأثير الحادث في مصادر التمويل الأخرى، سيكون من المفيد معرفة الكيفية التي يمكن أن يدعم بها اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان تحقيق أكبر تأثير ممكن عن طريق المعونة الإنمائية الرسمية وتحفيز دور تلك المعونة، والكيفية التي يمكن بها إدراج ذلك النهج في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وختاماً، قالت إن أي أفكار عن كيفية تطبيق البروتوكول الاختياري على كل بلد على حدة ستكون محل ترحيب.
- ١٤- السيدة هوسكينغ (جنوب أفريقيا): قالت إنه، اتساقاً مع أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، ينبغي التشديد بالمثل على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١٥- وأضافت قائلة إن من المعروف أن دستور جنوب أفريقيا ينهج نهجاً تقدماً إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يذهب لأبعد مما ذهب إليه العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد منحت الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا قوة دفع جديدة وجوهرية لفكرة عدالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتجري على قدم وساق عملية التصديق على العهد وكذلك على البروتوكول الاختياري الملحق به.
- ١٦- وختاماً، قالت إن ثمة قلق إزاء قيام اللجنة بتقديم تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن ولايته الأساسية لا تدخل فيها حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ليس ثمة علاقة مؤسسية بين مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي تغيير الصفة القانونية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من لجنة منشأة بموجب قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة منشأة بمقتضى القانون الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان، على أن تُدرج أنشطتها في صلب منظومة معاهدات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة. ومن ثم يتسنى مناقشة المواضيع المطروحة على اللجنة في إطار مجلس حقوق الإنسان.
- ١٧- السيد كدزيا (رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن اللجنة قدمت بياناً عام ٢٠١٢ في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عنوانه

١٩- ومضى قائلاً إن بيان عام ٢٠١٢ المشار إليه يمثل إسهاما من اللجنة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. واللجنة مقتنعة بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل معيارا ممتازا من معايير رسم السياسات وتقييم مدى تنفيذها. وفي حالة تبني النهج القائم على الحقوق في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، سيُتاح للعملية أفعال أداة في التعرف على الأهداف والوسائل الكفيلة بإعمال تلك الحقوق. ويضع النهج القائم على الحقوق الإنسان في محور جهود التنمية ويقيس مدى ما تحدته برامج التنمية من تأثير بمدى ما يطرأ على الظروف المعيشية من تحسينات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالفئات المحرومة والمهمشة، حيث يوفر النهج القائم على الحقوق وسيلة تتيح تحديد تلك الفئات.

٢٠- وفي الختام أشار إلى أن اللجنة تتأهب للنظر في الدفعة الأولى من البلاغات المقدمة بمقتضى البروتوكول الاختياري، بما يشمل تجميع الممارسات الجيدة من هيئات المعاهدات الأخرى فيما يختص ببلاغات الأفراد. وبالنظر إلى الأحكام الواردة في المادة ٢ من العهد، سيكون النظر في البلاغات أمرا صعبا، بيد أن اللجنة ترى أنها مهيأة لمعالجة تلك المسألة.

٢١- السير نيجل رودلي (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): قال إنه منذ الدورة السابقة للجمعية العامة، تمكنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من البت في ١٠٩ بلاغات واستعرضت ١٦ تقريرا دوريا. ويتعين على الدول التشارك بنشاط مع اللجنة على مدار العملية، ليس فحسب بتقديم التقارير، ولكن أيضا بتنفيذ الملاحظات الختامية التي تبديها اللجنة. وفي الحالات المتعلقة بحدوث انتهاكات بمقتضى البروتوكول الاختياري، يفرض توفير سبيل الانتصاف وقبول طلبات اتخاذ تدابير حماية مؤقتة إلى إنقاذ الأرواح، حيث إن التصديق دون تنفيذ هو خداع بالغ.

”الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر“، يشدد على أهمية التعاون الدولي وعلى رفع مستوى المعونة الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٠٧ من الناتج القومي الإجمالي، واعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية. وخلال الحوار الذي جرى مع الدول الأعضاء أثارَت اللجنة مسائل فيما يتصل بالإسهامات في مستويات التنمية الدولية والمعونة الإنمائية الرسمية، وكذلك مسائل عن استعمال تلك المعونة بهدف كفالة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت اللجنة أيضا أن الدول الأطراف يقع على كاهلها التزام بأن تتجنب حدوث آثار بيئية مضرّة تضر بحق سكانها في الحصول على الغذاء، والحاجة إلى تقييم الآثار الناشئة عن التكنولوجيات الخضراء الحديثة في مجال الطاقة وفيما يتصل بإمكانية الحصول على الغذاء والمياه. وأكدت اللجنة أيضا الآثار الضارة التي يتعرض لها الحق في الغذاء نتيجة الاستحواذ على الأراضي والإفراط في استغلال مصائد الأسماك. وشددت على الحاجة إلى المحافظة على الموائل الطبيعية واستعمال الموارد الطبيعية بما يضمن استدامتها باعتبارها من عناصر التمتع بالحق في الصحة، ووجهت انتباه الدول الأطراف إلى الروابط بين المحافظة على التنوع الأحيائي وإمكانات التقدم في مجال علم الأدوية والطب، التي تمثل عنصرا بالغ الأهمية في الترويج للحق في الصحة. وقد قُدمت تلك التعليقات في إطار الحقوق المخولة للمنتفعين بالتنمية بمقتضى العهد.

١٨- ومن ثم أضاف قائلاً إن المسائل المطروحة قد وردت بانتظام في الحوارات التي جرت مع الحكومات. ومن المهم التركيز على الوضع الخاص للبلد المقدم للتقرير؛ ومحاولة التوصل إلى أفضل وسيلة في تقييم السياسات والقوانين المطبقة خلال الحوار مع الحكومات؛ وصوغ توصيات مفيدة بناء على ذلك الأساس.

خطيرة. إذ إنه بمقتضى العهد ينبغي اختتام العمليات القضائية في غضون فترة معقولة على الصعيد الوطني. ويشكل عجز اللجنة عن القيام بالمثل إحراجا لها. وفي ضوء تلك التحديات، لا ينبغي التأخر إلى ما بعد شباط/فبراير ٢٠١٤ في اتخاذ القرار المهم المتعلق بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة والمعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢٥- وختاما، قال إن جميع الوفورات المحققة يتعين إعادة استثمارها في منظومة هيئات المعاهدات، وينبغي تزويد تلك الهيئات بالموارد المادية والبشرية الملائمة من الميزانية العادية كي يتسنى لها الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بمقتضى المعاهدات.

٢٦- السيد سباربر (ليختنشتين): قال إنه يبدو أن صيغة المادة ١٧ من العهد تشمل الحق في خصوصية أشكال المراسلات الإلكترونية. وتساءل عن الكيفية التي تتوخى بها اللجنة الاضطلاع بدورها في المناقشة الحالية عن الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي.

٢٧- السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تساءلت عن ما إذا كانت هناك مقترحات إضافية وردت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860). وأضافت أن تقديم معلومات إضافية عن دور ومدى أهمية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية من منظور العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سيكون محل تقدير. لقد أجرت اللجنة مناقشة مع الجهات المعنية تهيئة لإعداد تعليقها العام المقبل على المادة ٩.

٢٨- السيدة ستيفتر (المملكة المتحدة): طلبت أفكارا إضافية عن كيفية التصدي لعمليات الانتقام وعن أفضل ممارسات التشارك مع المجتمع المدني.

وتمثل مشاركة الدول في إعداد التعليقات العامة أمرا حيويا لدى اللجنة.

٢٢- وأضاف قائلا إن هناك ٤٠ دولة مضى على الأقل خمس سنوات على تقديم تقرير منها، وينبغي للدول العاجزة عن تنفيذ توصيات اللجنة (وليس غير الراغبة في تنفيذها) والدول التي تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها أن تسعى إلى طلب المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتعين على الدولة التي لا تتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة في تفسير حقوق معينة أو مع بعض الاستنتاجات المحققة من الوقائع أن توضح الأساس في عدم اتفاقها. إن مجرد عدم توفير سبل الانتصاف بعد وقوع الانتهاكات يقوض مصداقية قبول الدولة الطرف لذلك الإجراء.

٢٣- وأعقب ذلك بقوله إن اللجنة مترامك لديها حاليا ٣٦ تقريرا. وبدأت اللجنة، سعيا إلى خفض فترة التأخر بين تقديم التقارير والنظر فيها التي تبلغ عامين ونصف، في استعراض ستة تقارير في كل دورة بدلا من خمسة تقارير. وسوف يُنظر في غضون أيام قلائل بجنييف في أول تقرير يرد بمقتضى إجراء تيسير تقديم التقارير، وهو تقرير من أوروغواي. وقد وقّعت حتى الآن ٢١ دولة من الدول الأطراف على ذلك الإجراء، واعتمدت اللجنة قائمة بالمسائل في ١٠ حالات. وتشجع اللجنة جميع الدول الأطراف على اعتماد الإجراء إذا كانت مؤهلة لذلك. وقد اعتمدت قائمة المسائل في مجلسين متوازيين، وزيدت فترة تقديم التقارير الدورية؛ وعُقدت جلسات مكتب اللجنة خارج إطار فترة الاجتماع.

٢٤- واستطرد قائلا إن التراكم في البلاغات المقدمة من الأفراد زاد بسبب نقصان الموارد البشرية في الأمانة العامة. وبلغ متوسط طول الفترة من وقت تلقي الحالة حتى النظر فيها ثلاثة أعوام ونصف، وهو آخذ في التزايد، والحالة

مسألة عمليات التهريب والانتقام أو التعلم من أفضل الممارسات التي حققتها في هذا الصدد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولقد حُثت اللجنة على أن تناقش مسألة حماية الحق في الخصوصية وأن تدرس تحديث تعليقها العام على المادة ١٧ من العهد.

٣٢- السيد فون هاف (أنغولا): قال إن بلده يشيد بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص إقرار مبادئ أديس أبابا التوجيهية بشأن استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وترغب أنغولا في دراسة قرار اللجنة بطلب موافقة الجمعية العامة على تمديد وقت الاجتماعات لمدة أسبوع سنويا خلال فترة السنتين المقبلة كإجراء مؤقت يستهدف معالجة التراكم في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

٣٣- واختتم بيانه قائلاً إن أنغولا، بعد النظر في تقريرها الأول المقدم إلى اللجنة، تعمل على متابعة التوصيات المقدمة بخصوص استعراض ولاية مكتب أمين المظالم وفقا لمبادئ باريس؛ واعتماد استراتيجية وطنية ترمي إلى منع العنف الأسري؛ واعتماد تدابير ملموسة تستهدف الإسراع بوتيرة تسجيل المواليد مجانا لصالح الجميع.

٣٤- السير نيغل رودلي (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): قال إن مسألة الحق في الخصوصية عولجت إلى حد ما في التعليق العام رقم ٣٤ المتعلق بحرية الرأي والتعبير، رغم أنها لم تكن نقطة التركيز الرئيسية في ذلك التعليق. ولدى البت في موضوع التعليق العام المقبل، تنظر اللجنة في مدى عدم مواكبة التعليقات العامة السابقة للفترة الحالية، ونوعية المسائل التي ظهرت منذئذ. ويجري حاليا مناقشة المادتين ٦ و ٧، حيث إن المادة ٦ قد عفا عليها الزمن. ولدى قرب الانتهاء من القراءة الثانية لمشروع التعليق العام ٣٥، سيُبت

٢٩- السيدة موورا (كينيا): قالت إن دستور كينيا يقر بجميع المعاهدات الدولية التي أصبحت كينيا طرفا فيها بوصفها مصدرا من مصادر القانون الوطني، ويعتبر حقوق الإنسان حقا أصيلا من حقوق كل فرد، وليس حقا ممنوحا من الدولة. وترأس النساء ست من الوزارات في كينيا التي يبلغ عددها ١٨ وزارة. وفي جميع اللجان الدستورية التي ترأسها إناث هناك نائب لكل لجنة من الذكور والعكس بالعكس. وتعمل الحكومة مع عدد من الشركاء على تنفيذ القوانين الوطنية التي تحظر تشويه أعضاء الأثنى التناسلية. والعمل جار مع الرجال والأولاد عموما، وكذلك مع أصحاب الرأي، على إيجاد بدائل لطقوس الانتقال من مرحلة عمرية إلى أخرى. وكل فرد محول له الحق في أن يقدم التماسا ضد انتهاكات حقوق الإنسان، والإجراءات المطلوبة قليلة ولا تُفرض رسوم على بدء تحريك تلك الإجراءات. وخلال الشهر الماضي، تحرك رئيس الدولة صوب إغلاق جميع مخيمات المشردين داخليا.

٣٠- وختاما، قالت إن ثمة معلومات مطلوبة عن كيفية التوفيق بين التضاد بين الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون الدولي. إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق المشاركة في الحياة الثقافية، في حين أن فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعني حظر ممارسة الحياة الثقافية. وقد أوصت تحديدا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحظر تعدد الزوجات في كينيا. بيد أن الدستور في كينيا يقر بتعدد الزوجات في الزواج بمقتضى القانون العرفي. فما هي الوسيلة التي يتسنى بها إحداث التوافق بين الالتزامات المفروضة بموجب تلك المصادر كافة؟

٣١- السيدة شننيرغر (سويسرا): تساءلت عما إذا كانت اللجنة لا تزال تفكر في العمل في مجلسين متوازيين، وما إذا كان لديها خطط لتعيين مسؤول اتصال يتولى معالجة

التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، تتوافق جميعها بقدر ما مع مبادئ باريس التوجيهية، وقدم كثير منها معلومات قيّمة جدا إلى اللجنة. ويُناقش بشكل متواتر موضوع تلك المؤسسات ومدى استقلاليتها وفعاليتها ومدى كفاية ما تتلقاه من موارد، مع الدول الأطراف التي تعمل بها تلك المؤسسات، في حين أُثيرت مرارا مع دول أطراف أخرى الحاجة إلى إنشاء مؤسسات من هذا القبيل.

٣٧- وأردف قائلا إن الدورة الاستشارية بشأن التعليق العام على المادة ٩ قد استندت إلى عناصر من مشروع أولي من التعليق، وهي فكرة نبعت من ممارسة مماثلة نفذتها هيئة أخرى من هيئات المعاهدات.

٣٨- وأعقب ذلك بقوله إنه قد جرت بعض المناقشات عن إنشاء هيئة مشتركة بين اللجان تتولى معالجة مسألة أعمال الانتقام. وقد ناقشت اللجنة المسألة مع ممثلي المجتمع المدني دون أن تتوصل إلى أي استنتاجات بشأن تأسيس هيئة في هذا الصدد.

٣٩- وفيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات قال إنه من غير الواضح ما إذا كانت المسألة تتعارض مع ماجاء في العهدين الدوليين، ولا من الواضح أيضا ما إذا كانت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد ذكرت أن تعدد الزوجات يتسق مع العهد الخاص بها. لقد تمسكت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ أمد طويل بأن تعدد الزوجات، كممارسة، فيه تمييز، ولذا فإنه يتعارض مع مبدأ عدم التمييز الوارد في العهد.

٤٠- وختاما، قال إن اللجنة ستناقش مسألة المجلسين المزدوجين خلال دورتها الراهنة وسترحب على أي حال بالفكرة بوصفها وسيلة لإدارة الأزمة، وليس كوسيلة مرغوبة يتم بها تسيير العمل العادي.

في موضوع التعليق العام المقبل. ولا يمكن العمل في وقت متزامن سوى في تعليق عام واحد، وفي حين أن اللجنة تدرك أن هناك اهتماما عظيما بتحديث تعليقها العام على المادة ١٧، ما زال من المبكر للغاية اختيار موضوع التعليق العام المقبل. والوسيلة الأخرى الوحيدة التي قد تعكف بها اللجنة على دراسة المسألة هي من خلال استعراضها للتقارير الدورية المقدمة من الدول. إذ سيجري في المستقبل القريب استعراض تقارير عدة دول أُثيرت فيها المسألة.

٣٥- واستطرد قائلا إن تقرير المفوضة السامية المشار إليه قد أُدخلت فيه معلومات وقرتها عملية تشاور وثيقة، وورد في التقرير الكثير من المقترحات المقدمة. وتمثل أعمال المتابعة المشتركة مجالا من المجالات التي قد يجري استطلاعها. وقد أُثير هذا الاحتمال منذ عدة سنوات خلال الاجتماع السنوي الذي عقده رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولكنه لم يُتأبع بإجراء معين.

٣٦- ومضى قائلا إن هيئات معاهدات حقوق الإنسان يُحاول من خلالها تحديد ما إذا كان هناك، فيما يتعلق بالعلاقة بين هيئات المعاهدات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، نموذج يمكن تطبيقه تطبيقا عاما، أو ما إذا كان الأمر يستدعي اتباع نهج يتواءم مع حالة بعينها. وفي بعض الحالات، زودت مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية اللجنة بالمعلومات، خلال اجتماعات لم تشارك فيها الدولة الطرف، أو قدمت تقريرا بديلا. وفي حالات أخرى، كانت مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ممثلة في وفد البلد. ولم تمنع الدول الأطراف تلك المؤسسات من تقديم معلومات مستقلة، ولكن كان من غير المعتاد قليلا أن تتطلع دولة طرف إلى أن يتولى ممثل عن مؤسسة وطنية من مؤسسات حقوق الإنسان الرد على سؤال موجه من أحد أعضاء اللجنة، وهو ما حدث في بعض الأحيان. وهناك شريحة كبيرة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ممثلة في لجنة

التيسيرية المعقولة. وكان من دواعي سرور اللجنة رؤية تلك الآراء مدرجة في مشروع عناصر القرار المتعلق بتعزيز هيئات المعاهدات.

٤٤ - وأعقبت ذلك بالقول إن اللجنة دعت الدول، في بيان بصدد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، إلى أن تدرج النهج القائم على حقوق الإنسان في صلب ما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد كي تراعي مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الأنشطة مشاركة تامة. وفي بيان صادر باسم اللجنة قُدم أمام اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة الذي عقد في الآونة الأخيرة، شددت رئيسة اللجنة على الحاجة إلى الإقرار بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا الفئات الضعيفة منهم من قبيل النساء والأطفال وكبار السن، والمنتمين منهم إلى الشعوب الأصلية، ومن يعيشون في المناطق الريفية، وكذلك من يعيشون في مناطق الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة. وجرى أيضا التشديد في ذلك البيان على أهمية جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر ونوع الإعاقة والمنطقة. ويتعين مراعاة شمول حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، خاصة في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في البلدان النامية ويشكلون نسبة ٨٠ في المائة من عدد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أُدرج بعض من توصيات اللجنة في الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع المذكور.

٤٥ - وفي الختام، قالت إن اللجنة في بداية الأمر كان متاحا لها أسبوعان للاجتماع سنويا. وقد تم تمديد تلك الفترة في الآونة الأخيرة إلى ثلاثة أسابيع سنويا، وفي عام ٢٠١٤، قد تُمدد إلى سبعة أسابيع سنويا، مما يتيح حدوث زيادة عظيمة في الإنتاجية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للتقييم الذي أجراه عام ٢٠١٢ اتحاد من الهيئات الخاصة عن

٤١ - السيدة سيسترناس ريبس (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ١٠ ملاحظات ختامية منذ بداية النظر في التقارير الأولية عام ٢٠١١، وأعدت ١٣ قائمة بالمسائل التي لم يُنظر فيها بعد. وقد نظرت اللجنة في مسائل منها حق الأشخاص المعوقين في التمتع بأهليتهم القانونية وممارستها، والحق في عدم تعرضهم للتعذيب، واحترام منازلهم وأسرهم، وتوفير إمكانية لجوئهم إلى القضاء، وحقوقهم في العيش باستقلالية، وإدماجهم في المجتمع، وحقوقهم في الحصول على التعليم الموقر للآخرين، وحقوقهم في الوصول التام لأسواق العمل والخدمات الصحية المتاحة، وكفالة الحقوق الجنسية والإنجابية للمعوقين من النساء والأطفال، والحق في المشاركة في الحياة السياسية.

٤٢ - وأضافت أن اللجنة تلقت واعتمدت مقررات بصدد ٢٠ بلاغا من الأفراد عن التكافؤ في المعاملة أمام القانون، وعدم التعرض للتمييز، والحق في الصحة، وإمكانية الحصول على خدمات المؤسسات المصرفية، والحق في التصويت، إلى جانب مسائل أخرى. وفي أيلول/سبتمبر، اعتمدت اللجنة مشروع توصيتين، واحدة عن التكافؤ في المعاملة أمام القانون، وممارسة الصلاحيات القانونية ممارسة تامة وفعلية، والأخرى عن الترتيبات التيسيرية. والتوصيتان مطروحتان للتعليق عليهما حتى نهاية كانون الثاني/يناير، وأنشأت اللجنة فريقا عاملا معني بحقوق النساء المعوقات، مع التركيز بصفة خاصة على الإيذاء والصحة الجنسية والإنجابية.

٤٣ - ومضت قائلة إن اللجنة اعتمدت مبادئ أديس أبابا التوجيهية وأدرجتها في نظامها الداخلي. كما اعتمدت عددا من أفضل الممارسات المعمول بها في هيئات أخرى من هيئات المعاهدات، وعدلتها بما يتلاءم مع احتياجاتها. وخلال اجتماع مع ميسري العمليات الحكومية الدولية، شدد أعضاء اللجنة على أهمية إمكانية الحصول على الخدمات والترتيبات

٤٨ - السيدة تشامبا (المراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن وفدها يؤيد بشدة استدامة أعمال اللجنة وتحسين طرائق عملها. وتساءلت عن التدابير الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتعزيز إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المناقشات بصدق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وكفالة مشاركتهم بنشاط فيها. وقد تزايدت ضرورة وجود منظور جنساني عن الإعاقة. وسيكون محل التقدير توفير معلومات عن التقييم الأولي الذي أجرته اللجنة لمدى التزام الدول بالمادة ٦، وكذلك عن أي ممارسات جيدة في هذا الصدد. ومن المهم أيضا توفير معلومات عن تقييم اللجنة لمدى تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم السياسية ممارسة فعلية. وسيكون محل الترحيب توفير معلومات إضافية عن مدى امتثال الدول الأطراف هذا الجانب من الاتفاقية، وكذلك معلومات عن جوانب مسألة الإعاقة التي يُرْتَأَى أنها أكثر تلك الجوانب صعوبة.

٤٩ - السيد سانشيز (المكسيك): قال إن المكسيك قدمت تقريرها الدوري الأول إلى اللجنة عام ٢٠١١. وتناول التقرير مسائل من قبيل الترتيبات التيسيرية، والأهلية القانونية، وإمكانية الحصول على التعليم والعمل، وسوف تنظر فيه اللجنة عام ٢٠١٤.

٥٠ - السيدة سيسترناس ريبس (رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قالت إن اللجنة ستبذل قصاراها لمساعدة الدول الأطراف على اكتساب قدرات التنفيذ الضرورية. وأيضا بوسع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أن تزود الدول الأطراف بالمساعدة التقنية في هذا الصدد. ويمثل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة محفلا مهما من محافل التفاعل. وأضافت أن سرعة تصديق عدد كبير من الدول على الاتفاقية يُنبئُ بفأل حسن، ففي ستة أعوام صدق

الترتيبات التيسيرية. ويتعين على الدول الأطراف الإقرار بأهمية الترتيبات التيسيرية، ليس فحسب في إطار اللجنة ولكن أيضا في إطار الأمم المتحدة ككل. وفي الختام، قالت إن اللجنة ملتزمة بتوثيق التعاون مع مؤتمر الدول الأطراف.

٤٦ - السيد البهي (السودان): قال إن السودان قام على الصعيد الوطني، تحقيقا لهدف إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب مجالات الحياة كافة، بإنشاء كيان يضم المجالس الإقليمية، وسن قانونا يتوافق مع الاتفاقية. وأعدت استراتيجية مدتها خمس سنوات عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ تناولت جميع المسائل المتصلة بالإعاقة، وأنشئت لجنة تتولى المسائل المتصلة بالأطراف الاصطناعية. وطلب من الأحزاب السياسية ضرورة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في قوائم الانتخاب وقوائم المرشحين. وطلب معلومات إضافية عن طبيعة الدعم الذي يمكن أن تقدمه اللجنة إلى الدول الأطراف للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية.

٤٧ - السيد غاليس (شيلي): قال إن شيلي تقرر بالصفة العاجلة التي تتسم بها العملية الحكومية الدولية وتؤيد تمديدتها حتى شباط/فبراير ٢٠١٤. وقد مثل شيلي وزير التنمية الاجتماعية في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف إن من المطلوب تشديد التزام المجتمع الدولي بتعزيز البعد المتعلق بالإعاقة في حقوق الإنسان وإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفهم أطرافا تؤثر فيها ومعنية بها. وينبغي إدراج دواعي قلقهم وخبراتهم في صلب تصميم المشاريع الإنمائية والسياسات العامة. وطلب المزيد من المعلومات عن الكيفية التي أُدرج بها المنظور الجنساني في أعمال اللجنة.

الفقراء أكثر من غيرهم. ولا يمكن أن تحقق التدابير التقشفية وحدها الفعالية في معالجة المشاكل الاقتصادية. ويتعين عدم إغفال التعليم وفرص العمل والشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة.

٥٤- وأضاف قائلاً إن الغالبية العظمى من الناس في العالم تؤيد قيم حقوق الإنسان، ويتعين تبعية جهودهم كي يصبحوا قوة جبارة لا يستهان بها. ولا يتعين قط استعمال الحجج المستندة إلى الممارسات الدينية والتقليدية والثقافية كذريعة لتبرير العنف، والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والإشارة إلى التقاليد الثقافية كوسيلة لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان قد تقوض الاتفاقات الدولية المبرمة في مجال حقوق الإنسان، خاصة فيما يختص بحقوق المرأة وحقوق المثليات والمثليين جنسيا وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية.

٥٥- السيد **جهرومي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن العملية الحكومية الدولية ينبغي أن تسفر عن نتيجة موحدة، وليس حلولاً مخصصة لكل حالة على حدة. ففي حين أنه من الضروري تقديم تمويل أفضل لصالح هيئات المعاهدات، فإن قلة التمويل ليس التحدي الوحيد الذي تواجهه تلك الهيئات. وينبغي أن يستند تحسين التمويل إلى تقييم شامل للاحتياجات. وفي هذا الصدد، فإن طلب الجمعية العامة من الأمين العام القيام بعملية تقييم مفصل للتكاليف أمر محل ترحيب. وفي حين أن جمهورية إيران الإسلامية تؤيد تمديد ولاية الجمعية العامة بشأن العملية الحكومية الدولية إلى النصف الأول من شباط/فبراير ٢٠١٤، فإن العامل الفاصل في هذا الصدد هو تحقيق نتيجة ذات مغزى.

٥٦- وأضاف قائلاً إن هيئات المعاهدات ينبغي لها أن تلتزم بدقة بولاياتها وأن توثق اتصالاتها مع الدول الأطراف. كما يتعين عليها أن تتجنب أي عمل يتجاوز ولاياتها الموكلة

على الاتفاقية ١٣٧ دولة، وعلى البروتوكول الاختياري ٧٨ دولة.

٥١- ومضت قائلة إن مشاركة المجتمع المدني بشكل واسع في إنجاز الأهداف الإنمائية أمر مهم. وقد شاركت منظمات من المجتمع المدني ممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية، وحضرت مجموعات من جميع أرجاء العالم اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. واستجابت الدول الأطراف لطلب مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال القنوات غير الرسمية.

٥٢- واستطردت قائلة إن توصيات اللجنة وتعليقاتها الختامية قد راعت وضع المرأة، بإصدار عدد من التوصيات المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية والوضع الاجتماعي والسياسي للمرأة. ويجري إعداد تعليق عام بصدد النساء والأطفال ذوي الإعاقة. وتعاين النساء المعوقات من تمييز مضاعف، وثمة حاجة إلى إعداد الهياكل الملائمة الكفيلة بإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهن في الحياة العامة.

٥٣- السيد **مدان** (كرواتيا): قال إن الكثيرين حالياً بلا عمل وعاجزون عن العيش بما يحققونه من دخل. ولا يمكن فصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الحقوق السياسية والمدنية؛ إذ إن توفير الغذاء والمياه والصحة والسكن من شروط توافر الكرامة البشرية. ومن شأن الموجة الراهنة من التخفيضات الهائلة في المجال الاجتماعي وما يجري من إصلاحات لاحتواء العجز في الميزانية إحداث تراجع في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين مراعاة التأثير الذي قد تحدثه الانتكاسات الاقتصادية في الناس الذين يواجهون فعلاً ظروفًا متقلبة ويتعرضون للتهميش. لقد أفضت الأزمات إلى تفاقم التباين في الدخل وإلى معاناة

٢٠١١. وأُتخذت تدابير ترمي إلى الوفاء باحتياجات ضحايا جميع النزاعات السياسية الأخيرة، وكذلك احتياجات أسرهم.

٥٩- وأضاف قائلاً إن حكومة اليمن أعلنت انضمامها إلى قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد أُقر مشروع يرمي إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛ ووضعت مشروع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان؛ ويجري تشكيل لجنة وطنية لحقوق الإنسان. وفي الآونة الأخيرة، افتتحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتباً لها في العاصمة اليمنية.

٦٠- واستطرد قائلاً إن حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن واللاجئين مصدر اهتمام خاص في اليمن. وتقدم الحكومة تقارير دورية بموجب العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية. وتعاون مع المجتمع المدني والدول الصديقة بصدد تلك المسائل، وتشارك الآن مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في مشروع يرمي إلى رصد حقوق الطفل. ويجري إعداد خطة عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة بهدف حظر مشاركة الأطفال في القوات المسلحة ودوائر الأمن. وأعلن اليمن انضمامه إلى إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في النزاعات والتزامات باريس بغية حماية الأطفال من قيام القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بتجنيدهم أو الاستعانة بهم بصورة غير قانونية. واستضاف اليمن عدداً من المؤتمرات الإقليمية والدولية، بشأن عدد من المسائل منها الديمقراطيات الوليدة، وحقوق المرأة العربية والمعتقلون في غوانتانامو.

٥٨- السيد البابلي (اليمن): قال إن حقوق الإنسان تُوكى لها أولوية في اليمن، رغم تباين التقدم المحرز في هذا المجال من عام إلى آخر. وقد تم إرساء أساس متين كمرتكز لضمانات قانونية ودستورية في مجال حقوق الإنسان، خصوصاً منذ عام

الطبيعية التي تحول دون دخولهم المرافق، وضعف إدراك المجتمع لمسائل الإعاقة وإمكانات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتظهر الصعوبات لدى إحقاق المجتمع في مراعاة ما يعاني منه الناس من أشكال العجز، وافترض أن باستطاعة كل فرد رؤية الإشارات، وقراءة التعليمات، وسماع الإعلانات، والوصول إلى الأزرار، وفتح الأبواب الثقيلة، وأن الجميع لديهم استقرار في المزاج والتصورات. إن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا في حاجة إلى توفير ظروف خاصة ولكن بالأحرى في حاجة إلى تكافؤ في الفرص.

٦٥- وأضاف قائلاً إن الوثيقة الختامية الصادرة عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي اعتبارها بداية عملية وليس ختاماً لها. إذ إنها تزود الدول بخريطة طريق عن خطة التنمية التي تشمل الإعاقة. إن الأشخاص ذوي الإعاقة هم عناصر في التنمية ومستفيدون منها في الوقت ذاته. وتعتبر نيوزيلندا أن إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع مكونان ضروريان من مكونات خفض مخاطر الكوارث، والعمل الإنساني، والتخطيط للحالات الطارئة.

٦٦- وفي الختام قال إنه في سياق إعادة البناء والتعافي من الهزات الأرضية المدمرة، التي وقعت عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، تقوم نيوزيلندا بإعداد خدمات التأهب للطوارئ بحيث تراعي بقدر أكبر احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. ولقد أظهرت الهزات الأرضية أهمية توافر بيانات إحصائية جيدة عن الموقع والمنظور الجنساني والعجز الناشئ عن الإعاقة والجانب العرقي. وأجرت نيوزيلندا، إلى جانب التعداد الوطني للسكان الذي تعده كل خمس سنوات، استقصاء عن الإعاقة وفر معلومات عن عدد الأشخاص

الولايات المتحدة. وينبغي تطبيق الإجراءات القانونية المستندة إلى حقوق الإنسان على المعتقلين.

٦٢- السيدة كالسيناري فان دير فيلدي (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن دستور فنزويلا يُنظر إليه على أنه واحد من أكثر الدساتير إبداعاً وديمقراطية في المنطقة. وتتبوأ فنزويلا، بوصفها طرفاً في ١٣ صكاً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الصدارة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما يشمل الحق في التعليم والصحة والغذاء والسكن، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التكافؤ الاجتماعي. وليست هناك أمية في فنزويلا؛ ويتلقى ٩٧ في المائة من البنين والبنات التعليم الابتدائي؛ وحقق البلد واحداً من أعلى معدلات القيد في الجامعات بالمنطقة. وتوفّر ملايين الزيارات للأطباء مجاناً؛ وأفضت الاستثمارات في قطاع وشبكات توزيع الأغذية عام ٢٠١٢ إلى خفض عدد من يعانون من الجوع إلى نسبة تاريخية منخفضة قدرها ٢,٥ في المائة؛ وأنشئ أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ وحدة سكنية في أقل من عامين؛ وبلغت المشاركة في الانتخابات على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية ٨٠ في المائة؛ وتشهد فنزويلا أقل تباين في المجتمع بأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٦٣- وختاماً، قالت إن هيئات معاهدات حقوق الإنسان يتعين أن تراعي احترام المبادئ الثقافية والسياسية والاقتصادية والتعدد في المجتمع. ومن ثم فإن من المهم للغاية أن يتجلى فيها العدالة والتكافؤ في التوزيع الجغرافي.

٦٤- السيد ماكلاي (نيوزيلندا): قال إن الأشخاص ذوي الإعاقة يتعين أن تتاح لهم دوماً فرصة المشاركة في جميع عمليات رسم السياسات واتخاذ القرارات. إذ يعجز كثيرون منهم عن تحقيق كامل قدراتهم أو المشاركة بالكامل في المجتمع بسبب ما يواجهونه من صعوبات تشمل الحواجز

ويتعين أن يعالج المجتمع الدولي مثل تلك الانتهاكات على الفور وبجهد وبشكل جماعي وفعال، حيثما تقع في العالم.

٧١- وختاماً، قالت إن قانون الحق في الحصول على المعلومات، المعتمد في الهند عام ٢٠٠٥، قد أفضى إلى التمكين للمواطنين العاديين وإلى حوكمة يؤخذ فيها بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة. وجرى سن تشريع تاريخي يضمن الحقوق الأساسية في مجالات العمل والعمالة والتعليم والأمن الغذائي.

٧٢- السيد أسيموف (قيرغيزستان): قال إن بلده صدق على سبعة من اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة البالغ عددها تسع اتفاقيات، وكان آخرها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد ألغى الدستور الوطني، المعتمد باستفتاء جرى عام ٢٠١٠، حكم الإعدام وعزز حقوق المواطنين في التجمع بشكل سلمي. وبموجب تشريع عن التصرفات القانونية والتنظيمية، سيتاح للمناقشة الجماهيرية جميع مشاريع الصكوك التي تحدث تأثيراً مباشراً في مصالح المواطنين، وذلك على الموقع الرسمي المخصص على شبكة الإنترنت للهيئة التي تتولى صياغة واعتماد التشريع. وأضاف أن مؤسسة أمين المظالم تعمل بنجاح منذ عام ٢٠٠٢.

٧٣- واستطرد قائلاً إن هيئات المعاهدات ينبغي لها أن تضع في الاعتبار مصالح جميع الأطراف لدى إعداد تعليقاتها، بما يشمل آراء الدول الأطراف وتوصياتها. وينبغي أن تحرص تلك الهيئات على عدم المغالاة في تقديم تفسيرات فضفاضة للمعاهدات. ومن المهم للغاية إجراء حوار بناء بين هيئات المعاهدات والدول الأطراف في الاتفاقيات كي تكون الاستنتاجات والتوصيات متوافقة مع أحوال محددة في شتى البلدان، وقابلة للتنفيذ على نحو معقول. ويتعين إدراج

ذوي الإعاقة الذين يعيشون في نيوزيلندا، وكذلك طبيعة عجزهم ومدته وسببه.

٦٧- السيدة باتل (الهند): قالت إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يقع على كاهلها مسؤولية البرهنة على استقلاليتها وحيادها بأن توفر الانفتاح والإنصاف والشفافية والمساءلة في أعمالها أمام جميع الجهات المعنية. ويتعين ضمان أن تكون المفوضية ممثلة للجميع ومستقلة مالياً. إذ إن من دواعي القلق أن يأتي ثلث تمويل المفوضية فحسب من الميزانية العادية، في حين يأتي ثلثا التمويل من التبرعات.

٦٨- وأضافت قائلة إنه يلزم بذل جهود حثيثة تكفل أن يواصل مجلس حقوق الإنسان العمل بطريقة شفافة خالية من التمييز والتسييس. إن الاستعراض الدوري الشامل يمثل عملية فريدة من عمليات استعراض الأقران النابعة من الدول الأعضاء. والمقصود من العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة والمعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان هو زيادة اتساق وتنسيق وفعالية تلك المنظومة. وتؤيد الهند احتتام تلك العملية بتوافق في الآراء.

٦٩- وأضافت قائلة إن إعلان فيينا أعاد تأكيد الحق الشامل وغير القابل للتصرف في التنمية. ولقد جدد المجتمع الدولي في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التزامه بتحقيق تلك التنمية، حيث أقر بأن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات في العالم. وفي حين أن الدول يقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية بأن تعمل على الترويج للحق في التنمية، فإن التعاون الدولي هو عنصر لا غنى عنه في تهيئة بيئة تساعد على إعمال ذلك الحق.

٧٠- واستطردت قائلة إن تعيين أفعال وسيلة كفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما في حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، يشكل واحداً من التحديات الرئيسية.

وبوجه خاص الاستماع لصوت البلدان الصغيرة. وقد أيدت منغوليا البيان المشترك الصادر عن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بصدد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.

تعليقات الدول على مشروع التوصيات الختامية في تقارير هيئات المعاهدات.

٧٤- وختاماً، قال إن قيرغيزستان قدمت في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، ستة تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات عن حقوق الطفل، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقضاء على التمييز العنصري والتعذيب، والقضاء على التمييز ضد المرأة. ويجري الإعداد لتقديم تقرير دوري عن حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم. وسوف تكون قيرغيزستان مرشحة لعضوية مجلس حقوق الإنسان عن الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨.

٧٥- السيد أوتشس (منغوليا): قال إنه بموجب دستور منغوليا تتمتع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها البلد كطرف فيها بنفس ثقل القانون الداخلي. ويجري تعديل القانون الجنائي بغية إلغاء حكم الإعدام، بما يتفق مع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان يطرح تحديات شديدة الوطأة.

٧٦- وأضاف قائلاً إن حكومة منغوليا وقعت في الآونة الأخيرة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وخلال الدورة الرابعة والعشرين التي عقدها مجلس حقوق الإنسان، شاركت منغوليا في تقديم قرار عن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وستكون منغوليا من البلدان المرشحة لعضوية ذلك المجلس في الانتخابات التي ستجري عام ٢٠٠٥.

٧٧- وفي الختام قال إن البلدان التي لديها قدرات أقل تطوراً على إقامة المؤسسات تواجه صعوبات في التنفيذ. ومن المهم للغاية اتخاذ تدابير توعية أكثر فعالية، من قبيل الدورات التدريبية، كما ينبغي أن يُتاح أمام جميع الجهات المعنية المبادئ التوجيهية في هذا الصدد. ومن المهم إدماج الجميع،